

الفاسد فاسد قوله ان العدول عن الحجية لا يحتمل  
 ان يكون المعنى ان العدول المتداول عما تحقق التكون  
 بين كل حركتين عن الحجية المشهورة مع الذهاب للمعتبر  
 ان اللا وصول آتى في الدليل المعدول اليه كما اشار فعل  
 ذلك الذهاب المص بعد اجدا فقول من ربط بالذهاب  
 اذ لا يصح للعدول فانه يريد عليه ان هناك انان يقع  
 فيه ابتداء اللا وصول وان يصدق فيه على المتحرك  
 انه يؤول للوصول فإيهما اريد فيه منع وهو موقوف ويحتمل  
 ان يكون المعنى ان عدول الشيخ مع ذهابه لا ان اللا وصول  
 آتى كما فعل العدول والذهاب المص متابعة للشيخ المتما  
 بعد جدم المعارضة من ان سبب العدول آتى في المعاد  
 اليه ولكن في هذا التقرير نوع بعد عن قوله ثم انه اقام  
 الحجية باعتبار الميعول الموصل الموجب لحركة المقارفة اذ الظ  
 منه ان الشيخ بين الحجية على الميادين من غير التفات لما ان  
 الوصول واللا وصول ويجوز ان يكون وجه البعد سواء  
 كان قوله كما فعل المص موقفا بقوله الذهاب فقط  
 كما في التقرير الاول او لا كما في التقرير الثاني وهو ان الدليل  
 الذي اقيم على ان اللا وصول آتى بعينه هو قائم على ان المقارفة  
 آتى فلا وجه للعدول عن الحجية المشهورة سواء كان ذلك

ذلك الدليل تاما او لا اما على تقدير تمامه فان بعد اثبات  
 المقدمة المنة لا قايضة في العدول عن الحجية الاخرى واما  
 على تقدير تمامه فظا فوجه قوله فلا بد من وجود حركة الى  
 اشارة للدليل الشرطية المذكورة في اصل الدليل ومع كل ما  
 كانت الحركة للملاحظة للزمان مستديرة غير منقطعة فان ذلك  
 يتحرك على الاستدارة دائما هكذا كلما كانت الحركة للحظة  
 للزمان مستديرة غير منقطعة لا بد من وجود حركة مستديرة  
 دائمة والحال ان الحركة المستديرة المحتملة للدوام  
 هي حركة الفلك وكلما وجب ذلك يتحرك على الاستدارة  
 دائما ودليل قوله ولا حركة مستديرة يحتمل الدوام الحركة  
 الفلك هو المقدمة المقررة فيما سبق من ان الفلك وطبعه  
 مبداء ميل مستديرة يتحرك به وفيه نظر لان هذه المقدمة  
 لا تدل على الحصر فكأنه غير مطلق فيرد عليه المعنى الذي اشار  
 اليه بقوله فيه بحث لا قوله اي اهد من الافلاك في ان  
 الدليل لا يثبت الا هذا لان المعنى هو هذا فتقوله وهو  
 المعطى بالنظر لا الدليل المذكور ويحتمل ان يكون المراد  
 ان المدعى بهذا في الاوافق قول الشيخ الرازي ان  
 مسائل العلوم كلياً ختاً على قوله والهداية واعلم ان  
 البحث الذي فيه رد شبهة وارادة في المقام او فيه دفع

هذه المسئلة سابق المتنازل المذكوره  
 في الفن الثاني وكذا الاوافق صح